وان فتحوا ذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت و
قيل الذي بين يدي الامام والاول اصح واذا صعد الامام المنبر
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي
حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة و
يكره والخطيب يخطب قراءة القرآن وترك السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب
ان الله وملائكته فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت
وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض
المشائخ والاكثر على انه ينصت وعن ابي يوسف انه
يصلي وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح
وكذا لو شمت اورد السلام في نفسه جاز وكذا لو
اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم
يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب

الانصات

الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح
واذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
والبعد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة
ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتاب ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام عن المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة
للخروج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في
شرح الهداية لكثرة التشويش واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام
فيهما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادرك في
التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادركه راكعا
الثانية يبني عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح

Copyright © King Saud University